الضوابط الفقهية المصرح بها في كتاب الهداية من باب الطهارة
- دراسة فقهية مقارنة -

Jurisprudential controls stated in the book

Al-Hidayah from the chapter on purification

A comparative jurisprudential study

بحث مقدم من قبل

أ.د. عثمان رحيم محمد الجبوري

dr.othman.rahem@aliraqia.edu.iq

تدريسي في قسم أصول الفقه

من كلية العلوم الإسلامية/ الجامعة العراقية

Research submitted by

Prof. Dr. Othman Rahim Muhammad Al-Jubouri

Lecturer in the Department of Principles of Jurisprudence

College of Islamic Sciences/University of Iraq

ملخص البحث

لا يخفى على كل طالب علم من أهمية القواعد والضوابط في تأصيل الاحكام ومعرفة ما لا يدرك بالقراءة من الأحكام للجزئيات يعرف بالقواعد والضوابط لأن قراءة الموجود والمؤلف من كتب الفقه أمر مستحيل عقلاً وذلك لكثرته وانتشاره في الأمصار ومنها ما مخطوط ومنا ما هو مطبوع فجاءت القواعد والضوابط الفقهية ميسرة لمعرفة مضمون هذا المؤلف من غير مراجعته وهذا يتحقق بضبط القواعد والضوابط ليتسنى على المفتي والمجتهد ادراكها والضوابط الفقهية تختلف تارة باختلاف أصول كل مذهب فما تنطبق على هذا المذهب ليس بالضرورة تنطبق على مذهب آخر لأن الضوابط تابعة للأصول ومنها ما هو متفق عليها لأن الأصل الذي جاءت منه متفق على دلالته .

فأوسمت البحث بـ " الضوابط الفقهية المصرح بها في كتاب الهداية من باب الطهارة/ دراسة فقهية مقارنة" وجعلت خطته كما يأتي:

المبحث الأول : التعريف بالضابط الفقهي

المبحث الثاني : الضوابط الفقهية الموجودة في كتاب الهداية في باب الطهارة دراسة فقهية مقارنة مع الامثلة

وأن الضابط والقاعدة شيء واحد من خلال التأصيل ولكن الضابط أدق من القاعدة من حيث التطبيق فهو يتناول مسائل متعددة في باب واحد بينما القاعدة في أبواب متعددة، وحكم الضابط كلي في بابه بينما القاعدة الفقهية أغلبي، ومستند الضابط الكتاب والسنة والقياس كالقاعدة لا يختلف، فيه بعض الاستثناءات التي تخرج عن الضوابط ومن هذا الوجه يكون شبيهاً بالقاعدة

والضوابط الفقهية المصرح بها في باب الطهارة هي: هي "المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين ، وكل شيء مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة / باب الماء الذي يجوز به الوضوء؛ وما لا يجوز، وكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل يجوز به التيمم وما لا فلا ، باب التيمم: والتراب ما جُعِل طهوراً إلا في إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة ، والتراب ما جعل طهوراً إلا في إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة".

Summary of the research:

It is not hidden from every student of knowledge the importance of rules and controls in establishing rulings and knowing what cannot be understood by reading of rulings for details known as rules and controls because reading the existing and composed books of jurisprudence is an impossible matter rationally due to its abundance and spread in the countries, some of which are handwritten and some of which are printed, so the rules and controls of jurisprudence came to facilitate knowing the content of this book without reviewing it, and this is achieved by controlling the rules and controls to enable the mufti and the mujtahid to understand them, and the jurisprudential controls differ sometimes according to the origins of each school of thought, so what applies to this school of thought does not necessarily apply to another school of thought because the controls are subordinate to the origins, and some of them are agreed upon because the origin from which they came is agreed upon in its meaning.

So I titled the research "The jurisprudential controls stated in the book Al-Hidayah in the chapter of purity / A comparative jurisprudential study" and made its plan as follows:

The first section: Definition of the jurisprudential control

The second section: The jurisprudential controls found in the book Al-Hidayah in the chapter of purity, a comparative jurisprudential study with examples

And that the control and the rule are one thing through the foundation, but the control is more precise than the rule in terms of application, as it deals with multiple issues in one chapter while the rule is in multiple chapters, and the ruling of the control is general in its chapter while the jurisprudential rule is the majority, and the basis of the control is the Qur'an and Sunnah and analogy like the rule does not differ, there are some exceptions that go beyond the controls and from this aspect it is similar to the rule

And the jurisprudential controls stated in the chapter of purity are: They are "the meanings that invalidate ablution, everything that comes out of the two paths, and everything that dies in its mine is not given the ruling of impurity / the chapter of water

with which ablution is permissible and what is not permissible, and everything that is of the same type as the earth such as dirt and sand is permissible What is required for dry ablution and what is not required for it? / Chapter on dry ablution, and dust is what is made a purifier except for the purpose of an intended act of worship that is not valid without purification / Chapter on dry ablution, and dust is what is made a purifier except for the purpose of an intended act of worship that is not valid without purification / Chapter on dry ablution.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد والأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد..

فإن الاشتغال بالفقه وأصوله من اشرف العلوم لما فيه من معرفة أحكام الله تعالى وهذا يتحقق بمعرفه أصول الأحكام وقواعدها لأن اقوال الإنسان وأفعاله غير محدودة ومستجدات الحياة مستمرة لذا يجب معرفة أصول الأحكام لتنزيلها على الحوادث من الأقوال والأفعال المستحدثة وشمولها بالأحكام السابقة بناء على دخولها ضمن القواعد والضوابط التي جاء الحكم السابق بها فتلحق به وتعد من فروعه المنصوصة والمستنبطة، كما لا يخفى على كل طالب علم من أهمية القواعد والضوابط في تأصيل الاحكام ومعرفة ما لا يدرك بالقراءة من الأحكام للجزئيات يعرف بالقواعد والضوابط لأن قراءة الموجود والمؤلف من كتب الفقه أمر مستحيل عقلاً وذلك لكثرته وانتشاره في الأمصار ومنها ما مخطوط ومنا ما هو مطبوع فجاءت القواعد والضوابط الفقهية ميسرة لمعرفة مضمون هذا المؤلف من غير مراجعته وهذا يتحقق بضبط القواعد والضوابط ليتسنى على المفتي والمجتهد ادراكها والضوابط الفقهية تختلف تارة باختلاف أصول كل مذهب فما تنطبق على هذا المذهب ليس بالضرورة تنطبق على مذهب آخر لأن الضوابط تابعة للأصول ومنها ما هو متفق عليها لأن الأصل الذي جاءت منه متفق على دلالته .

فلأجل أهمية الضوابط في اتقان الفقه ومعرفة الأحكام وإحكامها شرعت بكتابة الضوابط الموجودة في كتاب الهداية واستخرجتها ومنها ما هو مصرح بها ومنها ما هو مستنبط ولكن لطول البحث اقتصرت على المصرح بها في باب الطهارة ليكون مناسبا لضوابط النشر فأوسمته بـ " الضوابط الفقهية المصرح بها في كتاب الهداية من باب الطهارة/ دراسة فقهية مقارنة" وجعلت خطته كما يأتي:

المبحث الأول : التعريف بالضابط الفقهي

المطلب الأول : تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية والأصولية

المطلب الثاني: مستند الضابط الفقهي و حكمه من حيث العموم والخصوص والاتفاق والاختلاف

المبحث الثاني : الضوابط الفقهية الموجودة في كتاب الهداية في باب الطهارة دراسة فقهية مقارنة مع الامثلة

المطلب الأول : جرد الضوابط الفقهية في باب الطهارة

المطلب الثاني : دراسة الضوابط الفقهية المصرح بها دراسة فقهية مقارنة مع الأمثلة

الخاتمة

المبحث الأول
التعريف بالضابط الفقهي

الضابط الفقهي: هو ما يجمع فروعًا من بابٍ واحد، ولكن هل هناك فرق بين الضابط والقاعدة، هو ما اشتهر على لسان الفقهاء : "وضابط المسألة كذا"، "والقاعدة عند العلماء كذا"، فعلى هذا المفهوم ليس هناك فرق بين الضابط والقاعدة الفقهية عند المتقدمين، لكن الصحيح أن المتأخرين ابتدأوا يفصلون المسألة؛ لأجل ضبطها وتسيهلها على طلبة العلم، فقالوا: الفارق بين الضابط وبين القاعدة: هو "إن الضابط يختص بباب واحد، والقاعدة تختص بأبواب شتى"، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»(١). هذا الحديث هو ضابط في باب واحد، وليس في أبواب كثيرة، أما قولنا: "الأمور بمقاصدها"، فهذه قاعدة كلية فالفارق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة الكلية تدخل في المياه وفي الصلاة وفي البيوع وفي النكاح وفي الحدود.

فقال ابن نجيم : "إن القاعدة تجمع فروعًا من أبوابٍ شتى. يعني: من أبواب الفقه، والضابطَ يجمع فروعًا من بابٍ واحد وهذا هو الأصل"(٢). إذن: ما جمع فروعًا من أبوابٍ شتى يسمى قاعدةً، وما جمع فروعًا من بابٍ واحد يسمى ضابطاً، وهذا أصح ما قيل، هو الصواب فالفرق بين القاعدة الاصولية والضابط الفقهي: هو أن القاعدة أعم وأوسع والضابط أخصّ وأضيق.

المطلب الأول : تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية والأصولية

الضوابط الفقهية في اللغة: جمع ضابط وهي مأخوذة من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل الضابط: هو الحازم القوي الشديد(٣).

---

(١) سنن ابن ماجه: ١٧٤/١، برقم ٥٢١، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد إسناده ضعيف .

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ١/ ١٣٧

(٣) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري "المتوفى: ١٧٠هـ" ٢٣/٧ باب الضاد والطاء والباء معهما، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور "المتوفى: ٣٧٠هـ" ٣٣٩/١١،

الضوابط الفقهية في الاصطلاح اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: الضابط بمعنى القاعدة، ولا يوجد فرق بينهما وهذا اعتمد على التعريف اللغوي ولأن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي(١)، وقد انتقد تاج الدين السبكي إطلاق «الضوابط» على القواعد، فقال: « وعندي أن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق، ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرره، ورده، وجاء به على غير الغالب المعهود، والترتيب المقصود، فحير الأذهان، وخبط الأفكار»(٢).

وعدم التفريق بين الضابط والقاعدة من حيث اللغة؛ كما قال الدكتور يعقوب الباحسين(٣): «إن بعض العلماء أطلق الضابط على تعريف الشيء، وعلى المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، وعلى تقاسيم الشيء، وعلى أحكام فقهية عادية، وأطلاق الضوابط على هذه الأمور يجعلنا نختار تفسير الضابط بمعنى أوسع مما ذكروه، فنحمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، فالضابط هو كل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه» (٤).

الثاني: أن معنى الضابط يختلف عن معنى القاعدة، وأن هناك فرقًا بينهما، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وهو ما ذهب اليه ابن نجيم فقال في «الأشباه»: الفرق بين الضابط والقاعدة: « إن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى؛ والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل» (٥)

فتبين مما سبق أن الضابط في الاصطلاح: هو ما انتظم صورًا متشابهة، في موضوع واحد من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه، ووضح هذا الفرق العلامة تاج الدين السبكي بعد أن ذكر تعريف القاعدة، فقال: ومنها ما لا يختص كقولنا: اليقين لا يزال بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا فقيل: «ما اختص بباب وقصد به نظم صور

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ٤٠/١

(٢) الأشباه والنظائر : للسبكي، ٢/ ٣٠٦

(٣) الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين عراقي الجنسية اصولي فقيه وسكن في السعودية في نجد عضو هيئة كبار العلماء في المملكة واستاذ بالمعهد العالي للقضاء، ت ٢٠٢٢م

(٤) القواعد الفقهية المبادئ المقدمات د. يعقوب الباحسين ص٦٦ مكتبة ابن رشد سنة ١٤١٨هـ

(٥) ينظر :الاشباه والنظائر لابن نجيم :ص ١٣٧، الاشباه والنظائر لابن الملقن :٣٧/١، شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي "المتوفى: ٩٧٢هـ" ١/ ٣٠، قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص٥٠.

متشابهة»[١] ، وغير ذلك من التعريفات.

مثال الضابط: «الكفارة سببها معصية فهي على الفور»، و»الأصل في الماء الطهارة»، و»مالا يمكن الاحتراز عنه من النجاسات يعفى عنه».

المطلب الثاني: مستند الضابط الفقهي

لعل مستند الضابط هو نفس مستند القواعد وهو طريق أحد مصدرين:

الأول: النص الشرعي. والثاني: الاستنباط الاجتهادي، إلا أن أكثر القواعد مأخوذة عن المصدر الثاني.

فمثال المصدر الأول قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" ؛ حيث إن مصدرها حديث: "لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومثال المصدر الثاني قاعدة: "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" وذلك كقتل وارثٍ موَرِّثَه قتلاً يوجب قصاصاً, فإنه يُحرم من الميراث؛ لأنه أساء في قصده, فرد الشارع قصده -عقاباً- عليه[٢].

حكمه من حيث العموم والخصوص والاتفاق والاختلاف:

إن القاعدة إذا وردت بالأسلوب الخبري فيكون ذلك دليلاً على أن مضمون هذه القاعدة ومدلولها متفق عليه بين العلماء سواء أكانوا علماء مذهب واحد أم أكثر. وأن القاعدة إذا وردت بالأسلوب الإنشائي فيكون ذلك دليلاً على أن مضمون القاعدة ليس متفقاً عليه بين العلماء سواء أكانوا علماء مذهب واحد أم أكثر.

وهذه المسألة كما ترد في القواعد ترد في الضوابط الفقهية، فمنها ما هو متفق على مدلوله فورد بالأسلوب الخبري، ومنه ما هو مختلف فيه فورد بالأسلوب الإنشائي[٣]..

---

(١) الاشباه والنظائر للسبكي : ١١/١

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، دار الصميعي ، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٨/١

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ٨٨/١

المبحث الثاني
الضوابط الفقهية المصرح بها في كتاب الهداية في باب الطهارة

المطلب الأول : الضوابط الفقهية المصرح بها من كتاب الطهارة

أولاً : الضوابط الفقهية المصرح بها :

١. المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين.

٢. كل شيء مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة / باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز.

٣. كل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل يجوز به التيمم وما لا فلا / باب التيمم.

٤. التراب ما جعل طهوراً إلا في إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة / باب التيمم.

الضابط الأول: "المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين" (١)

بيان معنى القاعدة : المعاني الناقضة هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو طلوب به، وصفة النجاسة الرافعة للطهارة إنما هي قائمة بالخروج، وهو مجرد الظهور أي الانتقال من الباطن إلى الظاهر، بخلاف الخروج من غير السبيلين فإنه مقيد بالسيلان.

والخارج من السبيلين ما يكون من المعتاد كالبول والغائط أو غيره كالدود والحصاة ، وما هو انجس كالدم والقيح أو غيره كالريح وغيره(٢).

مستند الضابط :

١. قوله تعالى "أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ"

وجه الاستدلال : الْغَائِطُ أَصْلُهُ مَا انْخَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ الْغِيطَانُ أَوِ الْأَغْوَاطُ، وَبِهِ سُمِّيَ غُوطَةَ دِمَشْقَ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقْصِدُ هَذَا الصِّنْفَ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا تَسَتُّرًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، ثُمَّ سُمِّيَ الْحَدَثُ الْخَارِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ غَائِطًا لِلْمُقَارَنَة (٣)

---

(١) الهداية : ١/ ١٧

(٢) ينظر: الهداية : ١/ ١٧، المبسوط ١/ ٧٦، بداية المجتهد ١/ ٤٠، الحاوي الكبير : ١/ ١٧٦، المغني لابن قدامة ١/ ١١١

(٣) ينظر : تفسير القرطبي : ٥/ ٢٢٠

٢. عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ(١)

وجه الدلالة : اتفق الفقهاء فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ لِصِحَّةِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ خُرُوجُهَا عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ (٢).

٣. قوله "صلى الله عليه وسلم" في الحائض والمستحاضة عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي» (٣)

وجه الدلالة : الحديث واضح بعبارة النص أن الحيض والاستحاضة من نواقض الوضوء وهو الدم الخارج من السبيل ويعد حدثاً سواء كان معتاداً كالحيض أو غير معتاد كالاستحاضة .

تطبيقات الضابط : كل ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء أكان الخارج نجساً أو غير نجس ، معتاداً أو غير معتاد ، كثيراً أو قليلاً وذلك لان الأصل في السبيلين هو محل خروج النجس فما يخرج منها إما أن يكون نجساً حقيقة أو مصطحباً النجاسة .

ما يستثنى من هذا الضابط:

خروج الريح من القبل أو الذكر ليس بناقض لأنه اختلاج وليس ريح وأَصل الِاخْتِلَاجِ: الحركة والاضطراب(٤)، أما من الدبر فهو من التنفيس فيقال تنفس الرجل أي خرج منه الفساء وهي الريح (٥).

الضابط الثاني: "كل شيء مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة" (٦)

أو " موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه".

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٩ برقم ١٣٥

(٢) ينظر : بداية المجتهد ١/

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٤ برقم ٦٢٥ وقال الالباني حديث صحيح.

(٤) لسان العرب ٢/ ٥٢٨

(٥) المصدر نفسه ٦/ ٢٣٩

(٦) الهداية : ٢٢/١

جاء في باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز في موضع " وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان" (١)، وقال الشافعي "رحمه الله" : يفسده إلا السمك، لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية للنجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لأن فيه ضرورة (٢).

مستند الضابط:

١. هو قوله "صلى الله عليه وسلم" : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (٣).

وجه الدلالة: هو قوله صلى الله عليه وسلم " الحل ميتته " فقالوا الميت في معدنه لا ينجس غيره .

٢. قوله تعالى " قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً"(٤)

وجه الدلالة : جاء النص بالدم المسفوح وعليه فإن النجاسة مرتبطة بالدم المسفوح فإذا مات الحيوان وله نفس سائلة فهو نجس وينجس غيره وإذا لم يكن له نفس سائلة فلا ينجسه ويؤكده الحديث الاتي

٣. قوله صلى الله عليه وسلم " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإنّ في إحدى جناحيه داء والآخر دواء"(٥)

وجه الدلالة: إن لفظ وقع عام يحتمل الموت وغيره والغالب موت الذباب إذا استخرج من الماء أو السائل وفيه دلالة على عدم نجاسته لقوله صلى الله عليه وسلم لينزعه "فإنّ في إحدى جناحيه داء والآخر دواء" ولا يصح الاستطباب بالنجس ولم يقل فليرقه ، فلذلك كان موت ما ليس له نفس سائلة ليس بنجس.

ولكن يَرِدُ على الضابط شبهة وهي : ليس كل من مات في معدنه لا يعد نجساً وذلك لأنه يَقْتَضِي أَنْ لَا يُعْطِيَ لِلْوُحُوشِ وَالطُّيُورِ حُكْمَ النَّجَاسَةِ إذَا مَاتَتْ فِي مَعْدِنِهَا؛ لِأَنَّ مَعْدِنَهَا الْبِرُّ.

فمن أجل ذلك جَعَلَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السرخسي تَعْلِيلَ قَوْلِهِ لَا دَمَ فِيهَا أَصَحُّ أي من الأصوب أن يضاف للضابط قيد وهو مما لا نفس له سائلة أو لا دم له سائل حتى يشمل كل ما ليس له نفس

(١) المصدر نفسه

(٢) المصدر السابق

(٣) سنن الترمذي : ١/١٢٥، برقم ٦٩ وقال حديث حسن صحيح.

(٤) سورة الأنعام أية ١٤٥

(٥) صحيح البخاري ٤/ ١٣٠، برقم ٣٣٢٠

سائلة ومات في معدنه لا ينجس ولا ينجس غيره فيشمل السمك والجراد وقلب مح البيض دما داخل البيضة عند الجميع بلا خلاف(١) .

والخلاف الذي سيحصل في الحيوانات التي يختلف فيها هل لها نفس سائلة أو مائية المولد أم لا كالضفدع والسرطان وغيره

واتفق الحنفية على أن ما يعيش في الماء إذا مات لا ينجسه لسببين(٢) :

الأول: أن ما يولد ويعيش في الماء ليس له دم سائلة وإن كان لونه لون الدم لأن الدم إذا شمّس يسود وهذه دماؤها تبيض.

الثاني: لو جعل موت ما يعيش في الماء منجساً للماء لوقع الناس في حرج لأن كثيراً من الحيوانات تموت فيه ولا يعلموا بذلك .

الضابط الثالث : "كل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل يجوز به التيمم وما لا فلا"

جاء في باب التيمم في موضع " ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ" (٣)

معنى القاعدة : أن كل ما يصعد على وجه الأرض من جنسها يجوز التيمم به وما ليس من جنسها لا يجوز .

مستند القاعدة:

١. قوله تعالى { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }(٤)

٢. قوله "صلى الله عليه وسلم": «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٥)

٣. وقوله "صلى الله عليه وسلم": «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ» (٦).

---

(١) ينظر المبسوط: للسرخسي : ١/ ٥٧

(٢) ينظر:البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى "المتوفى: ٨٥٥هـ" دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ ط/١ سنة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١/ ٣٩٣.

(٣) الهداية ١/ ٢٨

(٤) سورة النساء آية ٤٣

(٥) سنن ابن ماجه ١/ ١٨٨، برقم ٥٦٧، وهو جزء من حديث طويل في الصحيحين وقد جعله البخاري عنوانا للباب ٩٥/١.

(٦) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٨٠، برقم ٢١٦٠٨ ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين

وجه الدلالة : قال الإمام أبو حنيفة ومحمد على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ لأن اللام فيها للجنس، فلا يخرج شيء منها؛ ولأن الأرض كلها جعلت مسجداً، وما جعل مسجداً فهو الذي جعل طهورا، وعورض بالرواية الأخرى؛ وهي: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» (١).

وأجيب بأن الأصل قد انفرد أبو مالك الأشجعي(٢) بها، وجميع طرقه «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ، ولا اعتداد بمن خالف الناس، ويمنع كون التربة يراد بها التراب، بل كل مكان تراباً ما يكون فيه من التراب أو الرمل أو غير ذلك من جنس تلك الأرض بما يقابل التربة، وبأنه مفهوم اللقب، وهو ضعيف عند جميع الأصوليين، قالوا: لم يقل به إلا الدقاق، وهو يدل بمنطوقه على جميع أجزاء الأرض، وطهوراً عطف على قوله مسجداً؛ ومعناه: وجعلت لي الأرض طهوراً، هو أقوى من مفهوم اللقب(٣).

فالمراد بالصعيد : هو كل ما صعد على سطح الأرض من جنسها والمعادن غير المنقولة التي لا تزال في الأرض غير مستخرجة ولا مسبوكة، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وزاد المالكية حتى الثلج(٤).

وقال الشافعية والحنابلة : الصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ الْخَالِصُ، وعلى هذا الخلاف حصل الاختلاف في حكم التيمم بغير التراب .

فقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل (٥)" وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب المنبت وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} (٦)أي ترابا منبتا وهو ما فسره ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إِنَّ أَطْيَبَ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرْثِ(٧) ،

---

(١) صحيح مسلم ٣٧١/١، برقم ٥٢٢

(٢) هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري روى عنه جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن غنم، وخالد ابن أبي مريم. مات في خلافة عمر بن الخطاب. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط مكتبة دار البيان ، ط/١، ١٩٧٢، ١٢/ ٨١٢

(٣) البناية شرح الهداية : ١/ ٥٣٣.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي "المتوفى: ٧٤٣ هـ" ، ط/١، ١٣١٣هـ ، ١/ ٣٩ ،والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١/ ٣٨

(٥) بداية المبتدي : ٦/١

(٦) سورة النساء: من آية ٤٣

(٧) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي،

وهو ما أخذ به الحنابلة [١].

وعليه فإن القاعدة التي تقول كل ما كان من جنس الأرض خاصة عند الحنفية والمالكية وليست بقاعدة عند الشافعية والحنابلة .

التطبيقات الفقهية التي يظهر فيها الخلاف مثل:

١. التيمم بتراب المعادن يصح عند الحنفية والمالكية ولا يصح عند الشافعية والحنابلة

٢. التيمم بما يصعد على الأثاث من غبار يصح عند الحنفية والمالكية ولا يصح عند الشافعية والحنابلة

٣. التيمم بالزرنيخ يصح عند الحنفية والمالكية ولا يصح عند الشافعية والحنابلة

٤. التيمم بالثلج يصح عند المالكية ولا يصح عند الحنفية والشافعية والحنابلة

أما ما لم يكن من جنس الأرض وهو كل ما كان قابلاً للذوبان والاحتراق كالجليد والخشب والرماد لا يصح التيمم به اتفاقاً .

الضابط الرابع : " التراب ما جعل طهوراً إلا في إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة "

جاء في باب التيمم في موضع فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله [٢]

وقال أبو يوسف رحمه الله هو متيمم « لأنه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لأنه ليس بقربة مقصودة ولهما أن التراب ما جعل طهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والإسلام قربة مقصودة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة « وإن توضأ لا يريد به الإسلام ثم أسلم فهو متوضئ « خلافا للشافعي رحمه الله بناء على اشتراط النية « فإن تيمم مسلم ثم ارتد ثم أسلم فهو على تيممه « وقال زفر رحمه الله: بطل تيممه لأن الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح ولنا أن الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء

الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم "المتوفى: ٣٢٧هـ"
تحقيق/ أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، ط/٣/ ١٤١٩هـ، ٣/ ٩٦٢.

(١) ينظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي "المتوفى: ١٣٩٢هـ" ط/١، سنة ١٣٩٧هـ ، ١/ ٢٩٩.

(٢) الهداية ١/ ٢٨

وإنما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه[١].

وَالْكُفْرُ لَا يَصِحُّ مَعَهُ قُرْبَةٌ بِوَجْهٍ [٢]، وذلك لعدم صحة العبادة إلا بعد الإسلام بلا خلاف[٣] .

مستند الضابط : قوله تعالى: { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم}[٤]

فيه نص على أن الغاية من مشروعية التيمم إرادة التطهير مع نفي الحرج عن هذه الأمة [٥]، وأوجب قصد الصعيد قبل المسح.[٦]

ومن السنة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث جابر « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... «الحديثَ، والحديث رواه مسلم، واللفظ للبخاري[٧]، وفي حديث أبي ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير [٨].

فحكم الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أن الصعيد طهور المسلم.

إذ يبعد أن يضع الإنسان يده على حجر مثلًا من غير نية تيمم بل بقصد الاتكاء أو مجرد اللمس مثلًا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أن يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه

---

(١) المصدر نفسه

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي "المتوفى: ٩٥٤هـ" دار الفكر / ط/٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ١/٣١١،

(٣) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي "المتوفى: ٥٥٨هـ"، دار المنهاج – جدة ، ط/١ ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، ١/ ١٠١ ، و الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري "المتوفى: ٣١٩هـ" ، دار طيبة - الرياض – السعودية ، ط/١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م ٢/ ٧٤.

(٤) سورة المائدة من آية ٦.

(٥) موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط/٢ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ١٢/ ١٧٧

(٦) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥، بيروت / لبنان، ١/ ١٣٣.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٦٤، برقم ٣٣٥

(٨) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٨٠، برقم ٢١٦٠٨ ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وبين الوضوء؛ إذ الواجب في الوضوء كما قال الله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم: {فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم} فأوجب قصد الصعيد قبل المسح(١)

التطبيقات الفقهية مسألة نية التيمّم

اختلف الفقهاء على قولين :

الأول : جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يصح التيمّم إلا بالنية ولكنهم اختلفوا في تحديد النية هل رفع الحدث أم استباحة العبادة أو استباحة صلاة الفرض أو النفل أو من غير تحديد الفرض والنفل فقط الصلاة أو الوطء(٢).

قَال الْحَنَفِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الصَّلاَةُ أَنْ يَنْوِيَ أَحَدَ أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ: إِمَّا نِيَّةَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ، أَوْ نِيَّةَ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لاَ تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ كَالصَّلاَةِ، أَوْ سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ، أَوْ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ.(٣)

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَنْوِي بِالتَّيَمُّمِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ أَوْ فَرْضَ التَّيَمُّمِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ، مُلاَحَظَةُ الْحَدَثِ الأَْكْبَرِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ مِنَ الْحَدَثِ الأَْكْبَرِ، فَإِنْ لَمْ يُلاَحِظْهُ بِأَنْ نَسِيَهُ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَعَادَ تَيَمُّمَهُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ فَرْضَ التَّيَمُّمِ، أَمَّا إِذَا نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ فَيُجْزِيهِ عَنِ الأَْكْبَرِ وَالأَْصْغَرِ وَإِنْ لَمْ يُلاَحِظْ، وَلاَ يُصَلَّى فَرْضٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِتَيَمُّمٍ نَوَاهُ لِغَيْرِهِ.(٤)

"قَالَ الشَّافِعِيُّ" : وَإِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ لِيَتَطَهَّرَ لِصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّى بَعْدَهَا النَّوَافِلَ وَقَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ وَسَجَدَ سُجُودَ الْقُرْآنِ وَسُجُودَ الشُّكْرِ فَإِذَا حَضَرَتْ مَكْتُوبَةٌ غَيْرُهَا وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إلَّا بِأَنْ يَطْلُبَ لَهَا الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ اسْتَأْنَفَ نِيَّةً يَجُوزُ لَهُ بِهَا التَّيَمُّمُ لَهَا.(٥)

وعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اسْتِبَاحَةَ مَا لاَ يُبَاحُ إِلاَّ بِالتَّيَمُّمِ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا تَيَمَّمَ لَهُ كَصَلاَةٍ، أَوْ طَوَافٍ، أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ أَوْ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ

(١) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي، تحقيق : محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي ، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] ط/١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ٢٤٢/١.

(٢) الهداية ١/ ١٦، القوانين الفقهية: ص٣٧، مغني المحتاج: ١/ ٩٧ ، المهذب: ٣٢/١ ، المغني: ٢٥١/١.

(٣) بدائع الصنائع ٥٢/١

(٤) التاج والاكليل لمختصر خليل ١/ ٥٠٦

(٥) كتاب الأم : للشافعي ، ٦٤/١

الْحَدَثَ وَإِنَّمَا يُبِيحُ الصَّلاَةَ، فَلاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ تَقْوِيَةً لِضَعْفِهِ[١].

وَلاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِنِيَّةِ رَفْعِ حَدَثٍ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّة

قال الأوزاعي، والحسن بن صالح: "يصح من غير نية"[٢]

منها: أنّ التيمّم: يجوز لخوف التّلف من البرد.[٣]

ومنها: أنّ الجنب: يجوز له التيمّم.

ومنها: أنّ الجنب: إذا صلى بالتيمّم في السفر.. لا إعادة عليه

ومنها: أنّ من تيمّم: لأجل البرد في السفر.. لا إعادة عليه.

ومنها: أنّ التيمّم: لا يرفع الحدث؛ لأن النبي "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سماه جنبًا مع علمه أنه قد تيمّم.

ومنها: أنه يجوز للمتيمّم أن يؤم المتوضئين؛ لأن أصحاب النبي "صلى الله عليه وسلم" كانوا متوضئين.

وكذلك: "وَمَنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ تَعْلِيمَ الْغَيْرِ؛ وَلَا يُرِيدُ بِهِ الصَّلَاةَ لَمْ يُجْزِهِ للصلاة" لِأَن التَّيَمُّمَ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْقَصْدُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِ وَظَاهِرُ مَا يَقُولُ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ " رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى" أَنَّ نِيَّةَ الطَّهَارَةِ تَكْفِي؛ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ " رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى " يَقُولُ: يَحْتَاجُ إلَى نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ أَوْ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَهُمَا بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا إلَّا بِالنِّيَّةِ.[٤]

(١) المغني : ١/ ١٨٥.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي "المتوفى: ٥٥٨هـ"، دار المنهاج – جدة ط/١ ، ١٤٢١هـ ، ١/ ٢٧٦.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١/ ٢٧٦.

(٤) المبسوط : للسرخسي ، ١/ ١١٧

الخاتمة

الحمد لله في الابتداء والانتهاء والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولياء والأصفياء وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه من العلماء، وبعد...

كانت الرحلة مع الضوابط الفقهية ممتعة جداً ونافعة ومن أبرز المنافع التي بانت لي هي ما يأتي :

١. الضابط والقاعدة شيء واحد من خلال التأصيل ولكن الضابط أدق من القاعدة من حيث التطبيق فهو يتناول مسائل متعددة في باب واحد بينما القاعدة في أبواب متعددة

٢. حكم الضابط كلي في بابه بينما القاعدة الفقهية أغلبي

٣. مستند الضابط الكتاب والسنة والقياس

٤. فيه بعض الاستثناءات التي تخرج عن الضوابط ومن هذا الوجه يكون شبيهاً بالقاعدة

٥. الضوابط الفقهية المصرح بها:

أ. المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين

ب. إن كل شيء مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة

ج. الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز

د. إن كل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل يجوز به التيمم وما لا فلا

هـ. التراب ما جعل طهوراً إلا في إرادة قربة مقصودة؛ ولا تصح بدون الطهارة

المصادر والمراجع

١. الاشباه والنظائر في قواعد الفقه: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن "المتوفى: ٨٠٤ هـ" تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية" الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٢. الأشباه والنظائر للسبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي "المتوفى: ٧٧١هـ" دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣. الأشباه والنظائر لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري "المتوفى: ٩٧٠هـ" دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري "المتوفى: ٣١٩هـ" ، دار طيبة - الرياض – السعودية ، ط/١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

٥. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين "المتوفى: ٥٩٣هـ" مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٦. بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد "المتوفى : ٥٩٥هـ"

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الناشر دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر ١٩٨٢

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥، بيروت / لبنان

٩. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى "المتوفى: ٨٥٥هـ" دار الكتب العلمية دار بيروت، لبنان/ ط/١ سنة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي "المتوفى: ٥٥٨هـ"، دار المنهاج – جدة ط/١ ، ١٤٢١هـ

١١. التاج والاكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي "المتوفى: ٨٩٧هـ" دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي "المتوفى: ٧٤٣ هـ" ، ط/١، ١٣١٣هـ

١٣. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم "المتوفى: ٣٢٧هـ" تحقيق/ أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، ط/٣/ ١٤١٩هـ

١٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي "المتوفى: ١٣٩٢هـ" ط/١، سنة ١٣٩٧هـ

١٥. الحاوي الكبير

١٦. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية بيروت

١٧. سنن ابن ماجه: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني "المتوفى: ٢٧٣هـ" تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٨. سنن الترمذي: الجامع الكبير: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى "المتوفى: ٢٧٩هـ" المحقق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م

١٩. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي "المتوفى: ٩٧٢هـ"

٢٠. صحيح البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي"، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢١. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري "المتوفى: ٢٦١هـ" المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي، تحقيق : محمد

محمود ولد محمد الأمين المسومي ، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] ط/١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٣. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

٢٤. القواعد الفقهية المبادئ المقدمات د. يعقوب الباحسين

٢٥. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٢٦. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي "المتوفى: ٧٤١هـ"

٢٧. كتاب الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي "المتوفى: ٢٠٤هـ" دار المعرفة - بيروت

٢٨. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري "المتوفى: ١٧٠هـ"

٢٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى "المتوفى: ٧١١هـ" دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣٠. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي "المتوفى: ٤٨٣هـ" دار المعرفة – بيروت ، سنة١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ،

٣١. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،

٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل: المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون/ الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٣٣. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي "المتوفى: ٦٢٠هـ" مكتبة القاهرة.

٣٤. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

"المتوفى: ٤٧٦هـ" دار الكتب العلمية

٣٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي "المتوفى: ٩٥٤هـ" دار الفكر / ط/٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٦. موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط/٢ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٣٧. الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين "المتوفى: ٥٩٣هـ" المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان

٣٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م